



Distr.: Limited
10 December 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة عشرة، الجزء الرابع
ديربان ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول
بموجب بروتوكول كيوتو

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيسة

إضافة

قرّر الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في الجزء الرابع من دورته السادسة عشرة، أن يوصي بمشروع المقرر التالي ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة:

المقرر -/م أ-٧

غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والمقاييس الموحدّة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من القضايا المنهجية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ وإلى المواد ٥ و٧ و٨ و٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١ و١/م أ-٥ و١/م أ-٦،

وقد نظر فيما قدمته الأطراف من مقترحات تتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والمقاييس الموحدّة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من القضايا المنهجية،

وإذ يضع في اعتباره المقترحات المقدّمة من الأطراف بشأن عناصر مشاريع المقررات الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المُخصّص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة،

ألف - غازات الدفيئة^(١)

١- يقرر، فيما يخص فترة الالتزام الثانية بروتوكول كيوتو، أن الانبعاثات الفعلية في أنواع الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور الواردة في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ^(٢)، وفي سداسي فلوريد الكبريت وثلاثي فلوريد النيتروجين، ينبغي أن تقدّر ويبلغ عنها حيثما تتاح للأطراف البيانات أو المنهجيات اللازمة عنها، وأن تدرج في سياق تطبيق الالتزامات الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها لتلك الفترة؛

٢- يقرّ بأن تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أورد غازات جديدة من غازات الدفيئة ذات مؤشرات الاحترار العالمي العالية التي ينبغي مواصلة رصدها، وإن كانت لا تُنتج الآن بكميات كبيرة، من أجل تحديد مدى لزوم تناولها كجزء من التزامات التخفيف؛

(١) بعض الفقرات الواردة في هذا الجزء قد تتطلب تعديلاً يقابلها في بروتوكول كيوتو.

(٢) قائمة الغازات وأنواع الغازات الواردة في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

- ٣- يشجّع الأطراف القادرة على الإبلاغ عن انبعاثات هذه الغازات ضمن قوائم جردها لغازات الدفيئة أن تفعل ذلك؛
- ٤- يتفق على أن تناول الاعتبارات التالية يمكن أن يكون مفيداً في سياق البت في مدى وجود حاجة إلى إضافة غازات أخرى من غازات الدفيئة إلى المرفق ألف من بروتوكول كيوتو:
- (أ) الإسهام الحالي لغاز من الغازات وتوقعات إسهامه مستقبلاً في الاحترار العالمي الناتج عن مصادر بشرية المنشأ، معيّراً عنهما بمكافئ ثاني أكسيد الكربون؛
- (ب) الاعتبارات العملية المتعلقة بتوافر البيانات أو منهجيات التقدير المتفق عليها، والاحتياجات الإضافية من الموارد اللازمة لجمع البيانات وهيئة المنهجيات الموحدة؛
- (ج) إمكانية إبدال غازات الدفيئة المدرجة أصلاً في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو، أو التعرف مبكراً على الاتجاهات في هذا الصدد؛

باء - المقاييس الموحدة

- ٥- يقرر، فيما يخص فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، أن تستخدم الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بوساطة البواليع مؤشرات الاحترار العالمي المدرجة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" الوارد في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني يمتد لمائة سنة، ومع مراعاة أوجه عدم التيقن المعقدة المرتبطة بتقديرات مؤشرات الاحترار العالمي؛
- ٦- يشير إلى أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لا تزال بصدد تقييم المقاييس الموحدة البديلة وأوجه القصور في استخدام مؤشرات الاحترار العالمي، وذلك في سياق عملها المتعلق بتقرير التقييم الخامس؛
- ٧- يشير إلى أن مؤشر الاحترار العالمي مقياس محدد تحديداً جيداً يستند إلى التأثير الإشعاعي، وإلى أن هذا المؤشر لا يزال مفيداً في نهج يتناول عدة غازات، غير أنه لم يصمّم توخياً لهدف سياساتي بعينه، وقد يكون من الأفضل اعتماد مقاييس بديلة حسب ما تملّيه من أهداف سياسية محددة؛
- ٨- يشير إلى قيود استخدام مؤشر الاحترار العالمي استناداً إلى أفق يمتد ١٠٠ عام في تقييم مدى إسهام انبعاثات غازات الدفيئة القصيرة العمر في تغير المناخ؛

٩- يشير بتقدير إلى طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظم الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، حلقة عمل بشأن المقاييس الموحدة تُعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٢؛

١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيّم، استناداً إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وغيرها، انعكاسات اختيار المقاييس المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع بالنسبة لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثالثة أو فترات الالتزام اللاحقة؛

١١- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في هذا التقييم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ وأن تقدم توصياتها بشأن أنسب المقاييس والقيم ذات الصلة التي يتعين أن تستخدمها الأطراف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي يعتمد مقررأ في هذا الصدد؛

١٢- يُقرر أن يقتصر تطبيق أي مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لتغيير المقاييس أو تنقيح القيم التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون على الالتزامات المشمولة بالمادة ٣ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي فترة التزام تُعتمد بعد التغيير أو التنقيح المذكورين؛

١٣- يشجع الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي أي صكوك قانونية ذات صلة على السعي لتطبيق نهج متسق فيما يتعلق بالمقاييس والقيم ذات الصلة التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لغازات الدفيئة؛

جيم - تطبيق المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦

١٤- يحيط علماً بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وافقت في دورتها الثلاثين على أن تستهل برنامج عمل في عام ٢٠١٠ لتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (يشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية)، وعلى أن تتناول القضايا المنهجية ذات الصلة بالإبلاغ التي تُطرح عند استخدام المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن مبادئ توجيهية منقحة للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لكي يعتمده مؤتمر الأطراف توجيهاً لاستخدام تلك المبادئ على نحو منظم ابتداءً من عام ٢٠١٥؛

١٥- يُقرر، اعتباراً من فترة الالتزام الثانية بروتوكول كيوتو، أن تكون منهجيات تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع بالنسبة لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال وفيما يتصل بغازات الدفيئة والقطاعات/فئات المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو منسجمة مع المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦ كما تُطبَّق من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بصيغتها المنقحة، التي سيجري اعتمادها من خلال العملية المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦- يقرر أيضاً، فيما يتعلق بتقدير وحساب الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع بالنسبة لغازات الدفيئة المشمولة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أن يتفق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على المنهجيات الإضافية، المشار إليها في الفقرتين ٨ و ٩ من المقرر -/م أ-٧، في دورته العاشرة كموعِد أقصى، على أن تستند تلك المنهجيات يجب أن تستند إلى أمور منها الفصل ٤ من دليل إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

١٧- يقرر كذلك أن يُعاد فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية حساب السلاسل الزمنية للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع بالنسبة لغازات الدفيئة، بما في ذلك انبعاثات سنة الأساس.